

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٠

بمعدل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المعاملين من المخاطر غير التجارية
عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية
أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ولانته التنفيذية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولانته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التنفيذية :

وعلى قانون الإيداع والتوريد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

ولانته التنفيذية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والتدبير الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

ولانته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون

رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ :

المجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) في ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ ٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة
انصهرة وشئونها المالية :

وعلى النظام الأساسي للمهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق
تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المثقيد لها أوراق أو أدوات
مالية بالبورصات انصهرة أو العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات المالية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته :

وبناءً على اقتراح صندوق حماية المستثمر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩
لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وبالبندين ثالثاً ورابعاً من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ،
النصوص الآتية :

المادة الرابعة - الفقرة الثالثة :

ويؤدى عضو الصندوق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأدوات
المالية اشتراكات دورية في موارد الصندوق وفقاً لحجم نشاطه طبقاً للجدول رقم (١)
المرافق بهذا القرار ، على أن تُخفض النسب المُنصوص عليها بالبند ثالثاً ورابعاً من الجدول
ذاته بنسبة (٥٠ /) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .

١٠ - المجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) في ٥ مايو سنة ٢٠٢٠

البندين ثالثاً ورابعاً من جدول رقم (١) المرافق :

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
ثالثاً	المسورة في الأوراق المالية . التعامل والوساطة والمسورة في السندات .	٥٠ في المائة ألف من قيمة المعاملة المسجلة بالفائدة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية
رابعاً	شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .	٥٠ في المائة ألف بحد أقصى ألف جنيه سنوياً للشركة .

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبولى